

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (١٢) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم أصلح قلوبنا وأعمالنا وأقوالنا وأهلينا وذرياتنا وولادة أمورنا. اللهم فرج كرب المكروبين من المسلمين في كل مكان، اللهم عافي مرضاهم، اللهم عافي مبتلاهم واشف مرضاهم وفرج كربهم ويسر أمورهم وأصلح شأنهم يا رب العالمين. اللهم يا ربنا من حضر درسنا من الصغار اللهم فأصلحه وعلمه وفهمه واجعله للمتقين إمامًا.

♦ أما بعد ♦

فتواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في (كتاب الحدود)، فيتفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. أما بعد، فيقول المصنف رحمه الله: باب قتال البغاة.

(الشرح)

نعم، (البغاة) فيهم شبه من (قطاع الطرق)؛ فناسب ذكرهم بعد ذكر حد (قطاع الطرق)، سواء قلنا إن قتالهم حد من الحدود كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، أو لم نقل إنه حد من الحدود كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء. وتلاحظون أن المصنف رحمه الله عز وجل قال: "باب قتال البغاة" ما قال: "باب حد البغاة" كما قال في (قطاع الطرق) قال: "باب حد قطاع الطرق"؛ أما هنا قال: "باب قتال البغاة"، وهذا يشعر بأن المصنف رحمه الله يرى أن قتال (البغاة) ليس من الحدود، لكنه ذكر في هذا الموطن لأنه الأنسب؛ لأن فيهم شبهًا من (قطاع الطرق). و(البغاة) جمع باغ، و(البغي) في اللغة هو الظلم والتعدي والتجاوز، (البغي) في اللغة هو الظلم والتعدي والتجاوز؛ وذلك أن (البغاة) يتجاوزون الحق، فسموا بغاة. وأما المراد بـ (البغاة) عند الفقهاء فبينه المصنف رحمه الله عز وجل بقوله.

(المتن)

قال رحمه الله: وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة.

(الشرح)

أي إنهم يخرجون عن طاعة ولي الأمر المسلم، سواء كان عدلاً أو غير عدل، يخرجون عن طاعة ولي الأمر المسلم سواء كان ولي الأمر عدلاً أو غير عدل بسبب تأويل سائغ، يعني سبب خروجهم (تأويل سائغ). وهنا ينبغي أن تفهموا ما معنى (التأويل السائغ)؛ هنا هو الذي لا يكون باطلاً من أصله، ولا يعني أنه صحيح أو أنه يسوغ الخروج؛ لا، قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً، ولا يسوغ الخروج على كل حال، لكن هو سائغ بمعنى أنه ليس باطلاً من أصله، كأن يستندوا إلى أصل شرعي أو أدلة عامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكار المنكر، أو يطالب بحق عام مفقود، يعني يقولون هناك حق عام يجب على ولي الأمر ولم يفعله فنحن نطالب به، أو يذكر مظلمة عامة يطلبون إزالتها؛ فهذا هو (التأويل السائغ). إذا انتبهوا لهذه القضية، لا يعني كونه سائغاً أنه يسوغ الخروج، لكن المقصود أنه ليس باطلاً من أصله.

ولهم (شوكة)، أي لهم قوة ومنعة بكثرة العدد أو بتحسين المكان، لهم قوة شوكة قوة منعة؛ إما بكثرة عددهم فيحتاجون إلى جيش لقتالهم، ما يمكن أن يرسل لهم عدد من الشرطة ويقبضون عليهم يحتاجون إلى قتال، أو بتحسين مكانهم، يتحصنون في قلعة أو يتحصنون في مكان حصين؛ فهذا معنى ولهم شوكة.

(المتن)

قال رحمه الله: فإن اختلف شرط من ذلك فقطع طريق.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة جداً؛ إن اختلف شرط من هذه الشروط المذكورة في التعريف فليسوا بغاة، وإنما (قطاع طريق) أو (خارج)، لا بد أن نزيد هذا: "أو خوارج"؛ فالطوائف هنا ثلاث طوائف: الطائفة الأولى: (البغاة)، وقد ذكرناهم.

والطائفة الثانية: (الخوارج) بالمعنى الخاص، وقلنا بالمعنى الخاص يعني الذين تنطبق عليهم الأحاديث الواردة في (الخوارج) وتلحق بهم أحكام (الخوارج)؛ لأن هناك معنى عاماً لـ (الخوارج) عند السلف، فمن السلف من يرى أن كل مبتدع فله نصيبه من الخروج، أن كل مبتدع فله نصيبه من الخروج في صفة من صفات (الخوارج)، ولذلك عرفوا (الخوارج) بأنهم أهل الأهواء والبدع، هذا المراد، المراد أن كل مبتدع له نصيب من الخروج. وبعض السلف يرون أن (الخوارج) هم الذين يخرجون على الإمام أو يسوغون الخروج عليه بأي سبب كان، فيدخل (البغاة) في (الخوارج) بهذا المعنى العام، لأنهم يخرجون على ولي الأمر لكن بسبب التأويل. ونحن هنا لا نريد المعنى العام وإنما نريد المعنى الخاص لـ (الخوارج) الذين تنطبق عليهم أحاديث (الخوارج)، وهؤلاء هم أخص الطوائف الثلاث، وهم كلاب أهل النار، وهم الخارجون على الإمام ومن خالفهم بتكفير مخالفهم.

فالفرق بين (الخوارج) بالمعنى الخاص و(البغاة): أن (البغاة) يخرجون على ولي الأمر فقط، ما يخرجون على الناس، لكن يقاتلون من قاتلهم لأنه قاتلهم لا لأنهم يخرجون عليه، أما (الخوارج) فيخرجون على ولي الأمر وعلى كل من يخالفهم، كل من يخالفهم يكفرونه ويخرجون عليه ويستحلون دمه، فلو وجدوه في الطريق قتلوه. وأحداهم مرة قال لي في أيام الحج: هؤلاء الحجاج وعددهم أكثر

من مليونين ليس فيهم أحد عرف الله؛ حجاج جاؤوا لبيت الله يلبون بالتوحيد يقول يكفرهم جميعاً وهو لا يعرفهم، هكذا شأن **(الخوارج)** يخرجون على ولي الأمر وعلى كل من يخالفهم، فلو وجدوا من يخالفهم في الطريق ولو لم يقاتل مع ولي الأمر يستحلون دمه ويقتلونه.

هذا الفرق الأول من ناحية على من يخرجون؛ (البغاة) يخرجون على ولي الأمر ويقاتلون من قاتلهم، **(الخوارج)** يخرجون على ولي الأمر وعلى كل من يخالفهم.

والفرق الثاني: كما أن **(البغاة)** يخرجون بسبب تأويل سائغ لا بسبب التكفير، ما يكفرون ولي الأمر ولا يكفرون من قاتلهم وإنما بسبب تأويل سائغ، أما **(الخوارج)** فيخرجون بسبب التكفير، فسبب خروجهم هو تكفير ولي الأمر وتكفير كل من خالفهم من الناس؛ هذا الفرق الثاني.

والفرق الثالث: كما أن **(الخوارج)** فرقة لها عقائد تنسب إليها وآراء تنسب إليها، أما **(البغاة)** فليسوا فرقة، وإنما جمعهم هذا الخروج بسبب التأويل، وقد تختلف عقائدهم وقد تختلف آراؤهم وقد يكونون من أهل السنة من جهة العقيدة لكن جمعهم هذا الخروج؛ إذاً هذا الفرق الثالث. **(الخوارج)** فرقة من الفرق لها عقائد ولها آراء تنسب إليها، أما **(البغاة)** لا، ما تجد لا في كتب العقائد ولا في كتب الفقه أنهم يقولون: "وهذا رأي البغاة" أو "وهذه عقيدة البغاة"؛ فهذه فروق ثلاثة بين **(البغاة)** و**(الخوارج)** بالمعنى الخاص.

إذاً يا إخوة، إذا اختل شرط لتأويل سائغ إلى التكفير فإنهم خوارج، إذا اختل شرط لتأويل سائغ إلى التكفير يعني لتكفير فإنهم خوارج.

والطائفة الثالثة: **(قطاع الطرق)**، وهم يخرجون على الناس لا على ولي الأمر، ولا لتأويل ولا لتكفير، وإنما يريدون أخذ مال الناس مجاهرة، سبب خروجهم أنهم يريدون أخذ مال الناس فقصدتهم أخذ أموال الناس؛ إذا اختل شرط الخروج على الإمام فلم يخرجوا على الإمام فهم **(قطاع طرق)** لأنهم يبرزون للناس ليأخذوا أموالهم.

وإذا اختل شرط التأويل السائغ إلى غير التكفير فلم يكن لهم تأويل أو كان لهم تأويل غير سائغ كأن يقولوا: الناس شركاء في الأموال ونحن نستعيد أموالنا منهم، هؤلاء الأغنياء هؤلاء أهل الثروات هؤلاء أهل القوافل عندهم أموال والناس شركاء في الأموال ونحن نستعيد مالنا منهم؛ هذا تأويل

لكنه غير سائغ لأنه باطل من أصله لا يدل عليه أصل عام ولا يقول به أحد من أهل العلم، ولكنه ليس إلى التكفير لم يخرج إلى التكفير فيكونون (قطاع طرق). وكذا إذا اختل شرط أن لهم شوكة، كانوا خمسة مثلاً لكنهم يخوفون الناس بالسلاح، إذا رأوا قافلة خرجوا عليها بالسلاح وخوفوا أهلها، هؤلاء ليس لهم شوكة لكنهم يخوفون الناس فهم (قطاع طرق)؛ هذا ينبغي ضبطه لأنه مما يضبط لطلاب العلم قضية في غاية الأهمية: متى يكون الخارج باغياً، ومتى يكون خارجياً، ومتى يكون من قطاع الطرق.

للفائدة أقول: إن (الخوارج) يرى بعض الفقهاء أنهم يأخذون حكم (البغاة) فما يذكر في (البغاة) يذكر فيهم من الأحكام، وجماعة من الفقهاء يقولون إنهم يأخذون حكم المرتدين لأنهم كفار مرتدون، ومن الفقهاء من يقول إنهم غير مرتدين لكن لهم أحكام خاصة وهذا الصواب؛ (الخوارج) بالمعنى الخاص ليسوا مرتدين على الراجح فيما يظهر والله أعلم، ليسوا كفاراً لكن لهم أحكام خاصة غير أحكام (البغاة) جاءت بها الأدلة.

(المتن)

قال رحمه الله: ونصب الإمام فرض كفاية.

(الشرح)

نعم، لما كان (البغاة) يخرجون على الإمام والذي يتعامل معهم هو الإمام ناسب أن يتكلم المصنف هنا عن الإمام، لما ذكر في التعريف أنهم يخرجون على ولي الأمر وسيأتي في الأحكام أن ولي الأمر هو الذي يتعامل معهم ويحرك قتالهم ناسب أن يذكر ولي الأمر هنا. ونصب الإمام فرض على الأمة بالإجماع، نصب ولي الأمر فرض على الأمة بالإجماع ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع ومخالفتهم لا تقدر في الإجماع؛ نقل الإجماع الماوردي والنووي رحمهما الله.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره عند قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قال رحمه الله عز وجل: "هذه الآية أصل في نصب الإمام والخليفة الذي يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة... ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي

عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك من قال بقوله وتبعه على رأيه في مذهبه أنها غير واجبة؛ وقد استدلل العلماء على وجوب نصب الإمام بأدلة كثيرة:

منها قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ قالوا: ليكون خليفة، في الأرض، وما دام أنه خليفة فلا بد له من خليفة لا بد له من إمام.

كذلك قالوا قال الله عز وجل: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]؛ أي إمامًا.

وقال الله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

[النور: ٥٥]؛ قال المفسرون: يعني ليجعلن منهم أئمة، ليجعلن منهم خلفاء.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قالوا: أمر الله بطاعة ولاية الأمر فأوجب طاعتهم في غير معصية، وهذا يوجب وجودهم؛ إذ

كيف يوجب طاعتهم ولا يوجب وجودهم؟

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله، وهذا يقتضي وجوب وجودهم كما قلنا في الآية.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسافرين ولو كانوا ثلاثة باتخاذ أمير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»؛ رواه أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه الألباني. فإذا كان هذا في السفر لضبط أمرهم فمن باب أولى لعموم الأمة، فإنها لضبط أمرها أحوج.

وقد أجمع الصحابة على وجوب نصب الإمام؛ فإن أول ما فعلوه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قبل دفنه مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعلمهم بضرورة الإمام للأمة، وكذلك من بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه واستمر على هذا عمل المسلمين يرون أنه لا بد لهم من إمام؛ وهذا إجماع من الأمة على هذا.

والمعقول يدل عليه؛ فإن اجتماع الناس يقتضي الظلم، لا بد أن يظلم بعضهم بعضًا فلا بد لهم من رأس يمنع الظلم ويحقق العدل ويعمل على المصلحة، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم؛ فدل المنقول والإجماع والمعقول على وجوب نصب الإمام.

ونصب الإمام فرض على الكفاية، وهي هنا قاعدة عند الفقهاء يا إخوة: كل أمر دل الشرع على وجوبه ولا يتأتى فعله من كل الأمة فهو فرض كفاية، كل أمر دل الشرع على وجوبه ولا يتأتى فعله من كل الأمة فرض كفاية. تكفين الميت دلت الأدلة على وجوبه لكن ما يمكن أن جميعاً نكفن الميت إذاً فرض كفاية؛ الصلاة على الميت دلت الأدلة على وجوبها لكن لا يمكن أن تصلي الأمة كلها على الميت فرض كفاية؛ نصب الإمام دلت الأدلة على وجوبه لكن لا يمكن أن تكون الأمة أو كل أهل البلد في زماننا ينصبون الإمام أو يشاركون في ذلك فهو فرض كفاية.

فإذا قام به من يكفي من **(أهل الحل والعقد)** وهم العلماء ومن يحفظون البلد أهل القوة، يعبر عنهم في زماننا بالجيش أو القوات، إذا قام من يكفي من هؤلاء بتنصيب الإمام سقط الإثم عن الجميع، ويلزم التأمير للجميع؛ ما يأتي واحد يقول: لا أنا ما شاركت، أنا ما انتخبت، أنا ما اخترت، أنا ما بايعت. إذا بايع **(أهل الحل والعقد)** لزمت البيعة كل من تحت الولاية، صار بالاضطرار كل من تحت الولاية مبايعاً، فإن أباهها فقد خلعها، ليس له أن يقول لم ألبسها أصلاً بمجرد أن يبايع **(أهل الحل والعقد)** تلزم الجميع، فمن أباهها بعد ذلك فقد خلع البيعة، ومن خلع البيعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يعاود إلا أن يرجع.

(المتن)

قال رحمه الله: ويعتبر كونه.

(الشرح)

نعم، ويعتبر كونه، هنا يذكر المصنف شروط الإمام، الشروط المعتمدة في الإمام. وحتى تنضبط لنا المسألة نذكر هنا أموراً:

الأمر الأول: هذه الشروط التي يذكرها الفقهاء لـ **(الإمامة العظمى)** إنها هي عندما يتم الاختيار ممن لهم الاختيار من **(أهل الحل والعقد)**، أما عند **(التغلب)** بحيث يتأمر أمير بالغبلة ويسلم له **(أهل الحل والعقد)** فإنه لا يشترط من هذه الشروط لصحة ولايته إلا ثلاثة: الإسلام، والعقل، والكفاية للقيام بمصالح المسلمين بنفسه أو غيره. هذه الثلاثة شروط يا إخوة شروط ابتداء واستدامة.

الإسلام؛ فلا ولاية لكافر على المسلمين، نحن لا نتكلم عن كون المسلمين ذهبوا إلى ديار الكافر نحن نتكلم عن ديار المسلمين، لا الولاية لكافر على المسلمين في دار الإسلام فلا يجوز أن يولى الكافر على المسلمين ولا تستدام ولاية الكافر على المسلمين إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. فإذا كفر ولي الأمر وثبت كفره، ولي الأمر شأنه ليس كشأن بقية الناس، الشرع شدد في تكفير الناس؛ نعم، الكفر حق لله ولرسوله **صلى الله عليه وسلم** ومن التكفير ما هو حق، وإنما الاعتداء في التكفير هو الممنوع، لكن الشرع شدد في تكفير فرد من أفراد الناس من المسلمين فكيف بالإمام الذي يترتب على تكفيره أمر عظيم وشأن عظيم، لا يأتي أناس لا يعرفون العربية يكتب وقال الشيخ عبد اللطيف ويكفرون ولاية الأمر كما نرى اليوم في هذه الهوجة؛ ولي الأمر شأنه عظيم ولذلك قال النبي **صلى الله عليه وسلم**:

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»

ما قال إلا أن تروا كفراً وسكت، بواحاً أي ظاهراً لا شك فيه؛ وهذا يدلنا وسيأتينا إن شاء الله في التوحيد أن الكفر منه ما هو بواح ومنه ما هو دون ذلك، وفرق بين البواح من جهة الأحكام وما دون ذلك. إلا أن تروا كفراً بواحاً ظاهراً بيناً مثل الشمس عندكم من الله فيه برهان، والبرهان أقوى الأدلة ليس فيه تأويل ليس فيه مساغ للتأويل. إذا قلت هذا في ولي الأمر لو كان كافراً يقول العلماء: إن أمكن عزله من غير مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه وجب عزله؛ لكن إذا كان يترتب على عزله مفسدة - بحسب الظاهر الله أعلم بالمالات ماذا يكون بعد عشر سنين ولا عشرين سنة لكن بحسب الظاهر يترتب على عزله مفسدة من تشريد الناس وتضييع مصالحهم وتهديم بيوتهم - فإنه يصبر ويدبر الأمر، يدبرها العقلاء حتى يتمكنوا من عزله بغير مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه.

كذلك لا يصح أن يولى المجنون، ولو جن ولي الأمر - جن ذهب عقله بالكلية ما هو أغمي عليه وكذا - بل جن ذهب عقله أصبح لا عقل له فإن ولايته تسقط؛ لأن المجنون لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه فضلاً عن أن يدبر أمر الأمة، كذلك إذا لم يكن فيه كفاية وقدرة على العمل على مصلحة الرعية وعلى حفظ البلاد لا بنفسه ولا بغيره فإن ولايته تسقط، إذاً عند **(التغلب)** لا تشترط هذه الشروط لصحة الولاية إلا ثلاثة شروط لا بد منها.

وكذا إذا استخلف الإمام القائم إمامًا بعده يراه الأصلح، فإن أظهر أنه لا يلزم لصحة ولايته إلا الشروط الثلاثة، هذه الشروط الثلاثة في كل شيء، أما الأول فيدل له قول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»؛

هذا يا إخوة يصلح للأمرين: (التغلب) و(الاستخلاف)، لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ»، فلو أن الإمام ولي الأمر القائم استعمل على الناس أحدًا فإنه لا تشترط لصحة ولايته إلا هذه الشروط الثلاثة لأن هنا ما في اختياره، لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»؛ رواه البخاري في (الصحيح).

وعند مسلم عن أبي ذر **رضي الله عنه** قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف"؛ هذا عند مسلم في (الصحيح)، فلاحظوا هنا يا إخوة هذا ليس قرشيًا، هذا حبشي من الأعاجم ليس من العرب أصلًا، وليس حرًا، هذا عبد، وليس سليم الأطراف، مجدع الأطراف، ومع ذلك أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بالسمع والطاعة له، فدل ذلك على صحة ولايته. وهذا يصلح لـ (التغلب) ويصلح لـ (الاستخلاف)؛ لأنه ينطبق على هذا وهذا.

وفي حديثه: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»؛ كما عند أصحاب السنن بإسناد صحيح، هذا في باب (التغلب)، وإن تأمر هو الذي تأمر تغلب وصار أميرًا أيضًا.

وأيضًا يشهد للثاني وهو (الاستخلاف) ما رواه أحمد والطبري عن عمر **رضي الله عنه** أنه قال: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًا لاستخلفته، قال ابن حجر إسناده ثقات وفيه كلام في أسانيده لكن القصة مشهورة، القصة عن عمر **رضي الله عنه** مشهورة؛ فهنا سالم **رضي الله عنه** ليس قرشيًا، وأحسن محمل لهذا القول عن عمر **رضي الله عنه** الذي قاله بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد منهم أن المراد إذا استخلفه الإمام القائم؛ لأنه يراه الأصلح للولاية.

لا شك أن سالمًا **رضي الله عنه** ليس أفضل من عثمان ولا من علي **رضي الله عنهما** ولا من الزبير ولا من عبد الرحمن بن عوف ولكن عمر **رضي الله عنه** لنص خاص في سالم كان يراه الأصلح للولاية،

فلو كان حيًّا لاستخلفه مع أنه ليس قرشيًّا، فدل على أن **(الاستخلاف)** لا تشترط فيه لصحة ولايته إلا هذه الشروط الثلاثة: الإسلام، والعقل، والكفاية.

فلو أن ولي الأمر القائم عهد بالولاية إلى شخص بعده مسلم عاقل فيه الكفاية بنفسه أو غيره وبإيعه **(أهل الحل والعقد)** صحت ولايته، صحت ولايته ولا يشغب على هذا مثلاً بأنه ليس قرشيًّا أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: أن هذه الشروط إذا تعذرت أو عزت فإنها تسقط إلا الشروط الثلاثة. ما عندنا في بلادنا مثلاً قرشي، مسلمون ما عندهم في بلادهم قرشي، نقول لا ما تصح الولاية إلا إذا كان قرشيًّا يعني يبقون بلا والي؟ يقول العلماء: حفظ الأصل أولى من حفظ صفة فيه؛ فإذا تعذر شرط أو أكثر أو عز بحيث صار نادراً قليلاً فإنه يسقط إلا الشروط الثلاثة: الإسلام، والعقل، والكفاية.

الأمر الثالث: لو طرأ على ولي الأمر القائم فقد شرط أو أكثر غير الإسلام والعقل والكفاية فإن هذا لا يسقط ولايته ولا يجوز الخروج عليه. قال النبي **صلى الله عليه وسلم:** «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»؛

فهم الصحابة أن المراد أن السبب في هذا ما يتعلق بالدين، قالوا: أفلا نناذبهم بالسيف يا رسول الله؟ ما دام أنهم شرار، أنت تسميهم شراراً ونحن نبغضهم وهم يبغضوننا ونحن ندعو عليهم وهم يدعون علينا ولنلعنهم ويلعنونا!

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»؛ إذا رأيتم من ولايتكم ما تكرهونه فاكروهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة؛ رواه مسلم في **(الصحيح)**. «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» يعني لا ما كانوا مسلمين، لأن الذي لا يصلي ليس بمسلم.

ثم أرشد النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى الواجب إذا رأيتم من ولايتكم ما تكرهونه مخالفة للدين لا تقتضي كفرًا فلا تبرروا له وتسوغوا هذا بل أكره عمله، الدين رأس المال، لكن لا تنزع يداً من طاعة بل طاعته واجبة وقائمة؛ فدل ذلك على ما ذكرناه.

طيب ما نستطيع نكمل الشروط في وقت قصير، والجمعة العادة يعني نترك وقتاً يغتنمه الإخوة في كثرة الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** وفي الدعاء وفي قراءة سورة الكهف لمن لم يقرأ قبل أن تغرب شمس يوم الجمعة فنقف عند هذه النقطة ونكمل غداً إن شاء الله **عز وجل**. غداً إن شاء الله عندنا درسان: درس بعد الفجر على كرسي الشيخ عبد المحسن حفظه الله كالعادة، وسنبداً درساً في شرح (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذا الشرح الثاني لي لـ (كتاب التوحيد) في مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم**.

القارئ إن شاء الله سيقراً من المتن، من متن (كتاب التوحيد)، فمن شاء منكم يحضر شرحي على (كتاب التوحيد) الشرح الأول وهو مطبوع لأنه ييسر عليه، فالمادة العلمية أكثرها موجود وإذا أضفنا أو صححنا أو غيرنا يعلق عليه فيسهل عليه، ومن شاء أحضر المتن ويعلق كما اعتاد هو. نحن إن شاء الله سنبداً الشرح بشرح مختصر للباب نين فيه مقاصد الباب والأحكام الكلية له من غير تفصيل لنقربه إلى الأذهان ويستفيد منها العموم، ثم نشرحه شرحاً تفصيلياً؛ وهذا الشرح التفصيلي سنعتمد فيه على شرحي السابق مع ما نضيفه أو نغيره له إن شاء الله **عز وجل** بعد أن نفرغ من الباب وتقرير مسأله التي ذكرها الشيخ في آخره.

إذا كان هناك شبه خاصة بالباب تورد عليه نذكرها ونجيب عنها؛ أما الشبه العامة الكلية على التوحيد فهذه أجبنا عنها تبعاً للشيخ في شرح كتاب (كشف الشبهات) هذه فرغنا منها، لكن إذا كان هذا الباب تورد عليه شبه خاصة يوردها المخالفون فإننا نوردها ونعلق عليها إن شاء الله **عز وجل**.

وكما قلت مراراً وتكراراً (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ليس فيه إلا الآيات والأحاديث والآثار ليس لشيخ الإسلام فيه إلا العنونة، فيحتاجه كل مسلم ومسلمة، طالب علم أو ليس طالب علم، وهو كتاب عمر لا يفارقه الإنسان ما بقي حياً، كل ما انتهى منه يرجع إليه، ونحن في هذه الأيام بحاجة إلى قراءته وتقريره لأن أهل الشرك وأهل البدع يبشون سموهم اليوم بشاً قوياً في وسائل التواصل الاجتماعي، أيضاً يكذبون على شيخ الإسلام وعلى أهل التوحيد، فيناسب أن يقرأ طلاب العلم هذا الكتاب وأن يسمعوا شرحه وأن يتدارسوه فيما بينهم.

فأسأل الله عز وجل أن يعين على ذلك وأن يتقبل منا جميعاً وأن يجعلنا جميعاً من حراس ثغر التوحيد الذي هو أعظم الثغور وأشرفها وأعلاها وأجلاها، والله لا ثغراً لا مكاني ولا غير مكاني يوازي ثغر التوحيد؛ بعض الناس لا قيمة للتوحيد عنده مقابل حماية مزعومة لثغر مكاني، وهذا والله ليس من الحق في شيء.

القلوب والنفوس والأماكن تنصر بالتوحيد وتحمل بالتوحيد، وأعظم منها كلها ثغر التوحيد ولا خير فيمن أضاع ثغر التوحيد ليحفظ ثغراً غيره. فأسأل الله أن يفقهنا وينير بصائرنا ويجعلنا ممن يلزم شرعه، في أسئلة؟ كم سؤال؟

الطالب: اثنين.

الشيخ: اثنين؟ طيب، في سؤالان نجيب عنهما إن شاء الله، نعم.

الطالب: يقول: يريد بيع عقار له لكنه يلزم بالتعامل مع بنك ربوي وفتح حساب له في هذا البنك لكي يستلم المال من المشتري، فماذا عليه؟

الشيخ: إذا كان هذا الإلزام إلزاماً بأن يفتح حساباً فقط وليس إلزاماً بالربا، فلا بأس أن يفتح حساباً في هذا البنك وهو محتاج إلى هذا ومضطر لهذا ولا يتعامل معهم بالربا؛ أما أن يفعل الربا فقد تقدم معنا خطر الربا وعظيم شر الربا ولا خير للمؤمن في شيء يكون عن طريق الربا. نعم.

الطالب:

يقول: إذا اقتضت الحاجة لقطع الطريق في بلاد الغرب كالجوع أو مال للعلاج، هل نضيق عليهم الحراة؟ جزاكم الله خيراً.

الشيخ: هؤلاء يجب عليهم أن يهاجروا لا أن يقطعوا الطريق؛ إن دخلت عندهم بعهدهم عاهدتهم وأنت تحت ولايتهم، هم ليسوا تحت ولايتك وأنت الذي جئت إليهم. إن كنت دخلت بتأشيرة فأنت معاهد لهم وأعطيتهم الأمان من قبلك، وإن دخلت بغير تأشيرة، فأنت داخل بغير إذن أهل البلد، فلا يجوز لك أن تخونهم، ولا أن تعتدي على أموالهم، ولا أن تفسد في بلادهم بحجة أنهم كفار.

وإذا لم تجد العيش في بلادهم، فلا يجوز لك أن تسرق أموالهم، ولا أن تقطع الطريق عليهم، بل الواجب عليك أن تهاجر إلى ديار المسلمين؛ من لم يستطع أن يقيم دينه أو يلزم أصول الشرع في ديار

كفار وكان مستطيعاً الهجرة يجب عليه أن يهاجر، أما أن يخالف الشرع ويفعل مما ينهى عنه الشرع فليس له ذلك. أما أن نقيم عليه حد الحراة فنحن لسنا أهل الولاية هناك وهم لن يسألوننا عن حد الحراة، فهذا سؤال في غير محله. بارك الله في الجميع وتقبل الله من الجميع.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

